وجزم بوقوعه موسى بن عمران وتوقف الشافعي واحتج المعتزله ومن قال
الامتناع واخرى على العدم اما على الامتناع فبوانه لو جاز ذلك لكان
الاختيار اما متعينا للمصلحه او يكون الفعل مصلحيا ثم يختار والاول باطل
لوجهين احدهما انه يرفع التكليف ويجعل الكل اباحه وثانيهما ان المكلف
لا يخلو عن الفعل والترك والتكليف بذلك محال لكلا وخلاف الكفار ان
الخلو عنهما ممكن والثاني باطل لوجوه احدها هو ان ذلك اما ان يجوز في جمله
الوقايع او في القليله منها والاول باطل لان درك المصالح في جمله الوقايع
بالاتفاق وعدم ممكن والثاني ايضا باطل لعدم القايل بالفرق وثانيها
هو ان الحكم الصواب موقوف على ملاحظه المصلحه وهي ملحوظه هنا فلا
يكون صوابا لا بالاتفاق قول الله تعالى احكم بما شئت فانه لا يكون الا صوابا
يدل على ان المصلحه تستصير معلومه بعد الحكم بعد الحكم لانه نقول العلم السابق
يكون الحكم صوابا شرط في الحكم واللاحق لا يكون بعين السابق وثالثها
لو جاز ذلك لكان ان يقال صدق النبي وكذب المتنبي من غير اماره داله على
التمييز واستحاله ذلك بديهية واما الذي يدل على عدم وقوعه هو ان ذلك
لو كان واقعا لما عوتب النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من الاحكام اذ كان
الكل صوابا وقد عوتب بدليل قوله ولا تتبع الهوى وايضا لو كان ذلك واقعا
لما قيل له عليه السلم لم فعلت اذ لا اعتراض على الصواب وقد قيل له ذلك

١٩٦

بدليل قوله سبحانه عفا الله عنك لم اذنت لهم واحتج موسى بن عمران
على وقوعه بوجوه احدها قوله عليه السلم ان الله حرم مكه يوم خلق
السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فقال عليه السلم الا الاذخر ولو كان ذلك
الحكم لا من تلقا نفسه بل من عند الله لما تغير بالتماس العباس وثانيها
انه عليه السلم لما قتل النضر بن الحرث جاءته اخته وانشدته ابياتا
منها

أمحمدٍ ولأنت نجل نجيبةٍ ... من قومها والفحل فحل معرقُ
ما كان ضرك لو مننت وربما ... منّ الفتى وهو المغيظ المحنقُ

فقال عليه السلم اما اني لو كنت سمعت شعرها لما قتلته ولو كان قتله
بامر الله وحكمه لما قال لو سمع شعرها او لم يسمع وثالثها ان قال
عليه السلم ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع لكل عام يا رسول
الله تقول ذلك ورسول الله ساكت فقال عليه السلم والذي نفسي
بيده لو قلت ذلك لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها وهذا يدل على انه كان
اليه ايجاب ما شاء ورابعها انه لما حرم ما حرم قال عليه السلم
هلا كتموه حتى انظر في امره ولو كان الحكم بحكم الله لما كان ذلك وخامسها
انه قال عليه السلم كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فاستعملوها